

باسم الشعب  
محكمة جنايات الجيزة  
(الدائرة - الخامسة إرهاب)

المشكلة عنأ برئاسة السيد المستشار/محمد ناجي شحاتة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين / ياسر ياسين ، عبد الرحمن صفوت الحسيني  
المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة . . .

وحضور السيد الأستاذ / حسن البغدوي وكيل النيابة  
وحضور الأستاذ تاذ / احمد صبحي عباس أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في جنحه اهانه المحكمة ابان نظر الجنايه رقم ٧٢٣٨ لسنة ٢٠١٣ قصر النيل (و المقيدة برقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٠١٣ كلى وسط القاهرة )

ضد

حاضر (١) هشام صبري عبده الباز  
حاضر (٢) اسامه انس محمود  
حاضر (٣) زكريا محمد عزت مصطفى  
وحضر للدفاع مع المتهمين الاستاذين / محمد عبد المجود احمد ، اسامه عبد الحكيم بيومي المحاميان .  
وقد اقامت المحكمة الدعوي العموميه قبل المتهمين في الحال " اهانه محكمه " .  
وبجلسه اليوم نظر الدعوي علي الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الاوراق وسماع المرافعه وطلبات ومرافعه النيابة العامه والمتهمين والمداوله قانونا:

وحيث ان واقعه الدعوي تتحصل حسبما استبان من اوراقها وaban نظرها بالجلسه تتحصل في انه  
اثناء سريان اجراءات نظر الجنايه سالفه الإشارة اليها عاليه بجلسه ٢٠١٥/٥/٣٠ سمعت المحكمة  
ضوضاء وصوت عالي داخل قفص المتهمين الجاري محاكمتهم تبين انه صادر من المتهم هشام  
صبري عبده فاخرجته المحكمة خارج القفص وسالته عن سبب ما احده فقرر ان القفص الزجاجي  
يجب المتهمين عن المحكمة وانه اراد مخاطبه المحكمة في ذلك وحال ذلك اثار المتهم اسامه انس  
محمود صوتا عالي بالقفص فاخرجته المحكمة واستدعته امامها فقرر ان زميله لم يفعل شيئا ولم يصدر  
منه حديث داخل القفص فاعتبرت المحكمة سلوك المتهمين اهانه لها اثناء انعقاد الجلسة وصرحت  
بتحريك الدعوي العموميه ضد هما والدفاع الحاضر معهما قرر انهما لم يفعلوا شيئا واراذا الاستنجا  
بالمحكمة والنيابه العامه طلبت الحكم عليهما طبقا لنص المادتين ١/٢٤٤ اجراءات جنائيه ، ٢/١٣٣  
من قانون العقوبات وبعد صدور الحكم علي كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة قالوا " حسبنا الله  
ونعم الوكيل " وتحدث ثالثهم المدعو زكريا محمد عزت مصطفى وقال انه تم حبسه ظلما وباقي  
المتهمين فنطق الثلاثه عبارته " حسبنا الله ونهم الوكيل " والتمس الدفاع الحاضر معه احواله للطب  
النفسى لوجود ضغوط عليه فاعتبرت المحكمة ان ما صدر من المتهمين الثلاثه سبا وقذفا في حقها  
وتقدم دفاعهم بطلب الصفح عنهم فأصدرت المحكمة حكمها علي الاول والثاني مجددا بالحبس مع  
الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما خمسه الاف جنيها وعاتب الثالث بنفس العقوبه عن ذات  
التهمه بحسبان ما صدر منهم سبا وقذفا في حقها واهانه لمقامها .

وحيث انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان نص المادة ٢٤٤ اجراءات جنائية قد منح المحكمة الجنائية الحق في تحريك الدعوي العموميه تجاه ما يقع اثناء انعقاد الجلسة من جنح ومخالفات فضلا عن حقها في الحكم في تلك الجرائم فورا بعد سماع اقوال المتهم ودفاعه بما يسمع اليها استنادا ان تجمع بين سلطه الاتهام والحكم في خصوصيه جرائم الجنح والمخالفات المتعلقة باهانه المحكمة او سبها وقذفها .

وكانت الحكمه التي تغياها المشرع في هذا الخصوص هي ضمان توافر الهيئه والاحترام من كافه المتواجدين بقاعه المحاكمة ولا شك ان ارتكاب الجنحه او المخالفه في وقت انعقاد الجلسة يحمل في طبياته امتهانها لمقام وحرمة القضاء والتي تكفل المشرع الجنائي بحمايتها حتي ولو كان ذلك علي حساب الحريه الفرديه للمتهم .

وحيث ان المشرع الجنائي حين سنا هذا الاستثناء قد صوب قصده تجاه الجنح والمخالفات علي نحو عام مجرد وحتى ولو كان منها ما يتوقف منه ومعه تحريك الدعوي علي طلب او شكوي او اذن ولم يشترط المشرع في هذا المقام سوي توافر شرطين اولهما كون الواقعة المخالفه تشكل جنحه او جنايه لا تدخل في اختصاص محكمة خاصه او محكمة اعلي - ثانيا: ان تقع تلك الجريمة وقت انعقاد الجلسة والتي تمتد باجراءات الدعوي المنظوره امام المحكمة زمانيا ومكانيا فاذا ما توافر هذا الشرطان فان المحكمة توجه الاتهام الي المتهم مباشرة وتستمتع قبل حكمها في ذات الجلسة لطلبات النيابة العامه ودفاع المتهم وتصدر المحكمة حكمها في ذات الجلسة ولا يحول ذلك بين المحكمة واستمرار نظر الدعوي الاصليه ذلك ان هذا الاستثناء ورد في باب " حفظ نظام الجلسة" وفقا للمادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائيه ومن ثم فان اعمال المحكمة لسلطتها المصرح لها بها في مقام هذا الاستثناء المشار اليه لا يجعلها خصما للمتهم بالمفهوم الوارد بالمادة ٢٤٧ من ذات القانون اذ ان قضاء المحكمة في هذه الحالة لا يعد مانعا من سماع الدعوي الاصليه او سببا من اسباب عدم الصلاحيه المؤدي لمنع المحكمة من نظر الدعوي الاصلية .

وحيث انه ولما كان ذلك كذلك وطبقا لما سلف بيانه فان ما صدر من المتهمين الاول والثاني في بدايته كان اهانه لمقام المحكمة بالمعني المحدد بنص المادة ٢/١٣٣ من قانون العقوبات سيما وان كلا منهما اثار الضوضاء داخل قفص الاتهام وهو ما لا يعترض عليه كلاهما وان ما اثاره حول حجب القفص الزجاجي لحريةتهما هو اهانه للمحكمة بما احدثه من ضوضاء اثناء نظر الدعوي الاصليه واثر علي ادائها لعملها - بالاضافه الي ما صدر من كل منهما من اقوال جديده مفادها " حسبنا الله ونعمه الوكيل" هو في حقيقته اتهام للمحكمة وقذفا وسبا في حقها لما يحمله اللفظ في معناه من توجيه الاتهام للمحكمة بالظلم وعدم العدل بما كان حريا بالمحكمة ان تعاقب كلا المتهمين عن تهمة جديدة لا علاقه لها بالتهمة الاولى .

وحيث ان ما صدر من المتهم الثالث ينطبق عليه ما سلف بيانه فان المحكمة تعاقبه عن ذات التهمة سالفه البيان " تهمة السب والقذف في حق المحكمة" .

وحيث ان المحكمة تعرض عما ابداه الدفاع في محاوله تمكين المتهمين من الافلات بفعالته تاره بادعاء انكار أي تهمة عنهم وتاره بطلب احاله المتهم الثالث للطب النفسي كمحاوله بائسه لافلاته من العقاب ومن ثم لا تعول عليه المحكمة .

وحيث انه لما كان ذلك فانه قد استبان للمحكمة علي نحو قاطع وجازم ان المتهمين الثلاثة : -

(١) هشام صبري عبده

(٢) اسامه انس محمود

(٣) زكريا محمد عزت مصطفى

في يوم ٢٠١٥/٥/٣٠ وحال انعقاد جلسه محكمة الجنايات الدائرة الخامسة جنايات الجيزة بمعهد امناء الشرطة بدائرة قسم المعادي .

اولا: المتهمين الاول والثاني :

(١) اهانا المحكمة باللفظ وأثاره الضوضاء اثناء انعقاد جلسه .

(٢) سبا وقذفا المحكمة اثناء الجلسة سالفه البيان علي نحو ما سلف بيانه .

ثانيا: المتهم الثالث : سبا وقذفا المحكمة بذات الجلسة علي نحو ما سلف بيانه .

وحيث ان المحكمة تقضي طبقا لنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية بمعاقبه المتهمين الثلاثة طبقا

لنصوص المواد ١/٢٤٤ إجراءات جنائية ، ٢/١٣٣ ، ١٨٤ من قانون العقوبات .

وحيث ان المحكمة تلزم المتهمين الثلاثة بالمصروفات الجنائية طبقا لنص المادة ٣١٣ إجراءات

جنائية .

#### فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع علي المواد سالفه الذكر :

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبه المتهمين:

(١) هشام صبري عبده الباز (٢) اسامه انس محمود

بالحبس مع الشغل لمدته سنه واحده عما نسب اليهما .

وحضوريا بالنسبه لذات المتهمين بالحبس مع الشغل لمدته ثلاث سنوات وتخريم كل منهما خمس

الاف جنيه لواقعه سب الهيئه .

وحضوريا بالنسبه للمتهم زكريا محمد عزت مصطفى – بالحبس مع الشغل لمدته ثلاث سنوات

وتخريمه خمس الاف جنيه – والزمتم المتهمين جميعا بالمصروفات الجنائية .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسه يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٥/٣٠